

الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

Protection pénale du corps humain contre le délit de trafic des organes humains dans la législation algérienne

د.ميحوب علي.

د.ميحوب يوسف *

جامعة المناربتونس

المركز الجامعي نور البشير الببيض، الجزائر

Mihoub Ali

Mihoub Youcef

University of Tunis El Manar.

University Center of El-Bayadh, Algeria.

mihoub.ali27@gmail.com

dr.mihoubyoucef@gmail.com

تاريخ القبول: 09/افريل/2019

تاريخ الاستلام: 17 /ديسمبر/2018

ملخص:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من بين القضايا التي جلبت اهتمام الباحثين نظرا لحدائتها في الآونة الأخيرة، حيث تعتبر جميع التشريعات الوضعية هذه الظاهرة الإجرامية على أنها جد خطيرة تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية وذلك لأنها تمس بكرامة الإنسان والتعدي على حرمة جسده، كما أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تحدث في سرية تامة مما يصعب حصرها في إقليم معين.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية - جريمة - الأعضاء البشرية.

ABSTRACT:

Le trafic des organes humains est un crime. C'est l'une des questions qui a attiré l'attention des chercheurs en vue de sa nouveauté récente. On considère toute le législation est le fait que ce phénomène criminel est très grave. Il constitue une violation flagrante de toute les significations de l'humanité parce qu'elle touche la dignité de la personne et empiété sur l'inviolabilité de son corps et il s'agit d'un crime organisé transfrontalière qui se produit dans un strict secret. Il est difficile a assiégé dans un territoire particulier.

Keywords: Protection pénale, Crime, Membres humains.

* د.ميحوب يوسف.

مقدمة:

اهتم المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بجريمة حديثة لا يقل شأنها عن الجرائم الأخرى، وهذا من أجل وضع إستراتيجية أو سياسة جنائية للتغلب على تحديات فرضتها الجريمة المعاصرة، وهي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. فنظرا لما أحرزه الطب من نجاح كبير في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان، وبعث الأمل في نفوس كثير من المرضى، وجعلهم يتطبعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجونها إليها بدافع المحافظة على حياتهم.¹

وبالرغم من أن كثير من القوانين والفتاوى تبيح وتجيز التبرع والتوصية بالأعضاء البشرية، إلا أن ذلك لا يسد الحاجة إلى الأعضاء اللازمة لنقلها إلى المرضى، ليس بسبب عدم التوافق الفسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع الموصي والمريض فقط، وإنما يرجع ذلك بصفة أساسية إلى الإحجام عن التبرع والتوصية لأسباب اجتماعية وصحية تتصل بالمجتمع وطبيعة النفس البشرية.² فنظرا لعدم إمكانية حصول المرضى على الأعضاء البشرية، قد يلجا البعض منهم وخاصة الأغنياء منهم أو الميسوري الحال لعرض مبالغ من المال لشراء هذه الأعضاء، ويعتبر الأغنياء من بين أهم الزبائن للجهات الإجرامية، ومن جهة أخرى فالفقير الذي تدفعه ظروفه الاجتماعية إلى التصرف في أجزاء جسمه

1- بن خليفة الهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس يناير، (2013)، ص: 59.

2- فاطمة صالح الشمالي، "المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية". رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2012-2013)، ص: 01.

بمقابل مالي عن طريق البيع. وهو ما أدى إلى تجريم المجتمع الدولي الاتجار بأعضاء البشر عن طريق وضع آليات وأسس للحد من هذه الجريمة¹.

ونتيجة لهذه الأسباب استغلت بعض الفئات بما يسمى بمافيا الاتجار بالأعضاء البشرية الظروف وساهمت في القيام بأعمال إجرامية ضد الإنسانية بحجة التبرع والتي جنت منها أموالا طائلة وأرباحا، وهو ما شد انتباه المشرع الجزائري إلى ضرورة التصدي لهذه الجريمة وهو ما دفعه إلى تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات المعدل والمتمم لسنة 2009². وبالتالي فإن القانون ومعظم التشريعات تقر بالحق لسلامة الجسم وذلك لعدة اعتبارات، الأول هو اعتبار موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي لدى جسم الإنسان، أما الاعتبار الثاني فهو فردي يتمثل في حق الفرد في عدم الاعتداء عليه وإلحاق الضرر به، والثالث فهو متعلق بالمجتمع لأن الفرد يؤدي واجبات له والتزامات توجب وتقرض عليه منع المساس بسلامة جسمه، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل تلك الواجبات والالتزامات على الوجه المطلوب³.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي أقرها المشرع الجزائري من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية المستحدثة في مجال الاتجار بأعضاء البشر نطرح التساؤل الآتي ما مدى فعالية النظام القانوني للمشرع الجزائري في حماية جسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟.

ولموضوع الحماية الجنائية لجسم الإنسان من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أهمية بالغة تتمثل في حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه وأعضاء جسده وصحته وهو حق يجب على الدولة ونظامها التشريعي حمايته وتجريم الاعتداء عليه، كما تكمن أهمية الموضوع في أنه يساعد على تطوير التشريع

1- الشихلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية. بدون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2005)، ص: 227.

2- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل لنفع العام.

3- الوحيددي شاكراً، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها- دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار المنار، غزة، (2004)، ص: 25.

القانوني الخاص بالعقاب من أجل ردع كل من يساهم في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو من ناحية أخرى إظهار مدى حاجة المجتمع إلى نص قانوني جديد قادر على مكافحة والحد من هذه الجريمة الحديثة.

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية كلاسيكية مبحثين وفي كل مبحث مطلبين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها تطرقنا في مطلبه الأول إلى أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أما في المطلب الثاني تناولنا خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء، أما فيما يتعلق بالمبحث الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تناولنا في مطلبه الأول إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وبالنسبة للمطلب لثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة تطرقنا فيها إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

واعتمدنا عند معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل وضع الضوابط العامة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتحديد مفهومها وخصائصها، ثم استدركنا الدراسة بمنهج تحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، وتحديد مدى كفايتها لتحقيق الردع العام والقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة حديثة النشأة مقارنة بالجرائم الأخرى¹، وترجع نشأة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى مابعد النصف الثاني من القرن العشرين حيث تخطت زراعة الأعضاء مرحلة التجارب على مرحلة التطبيق الأمن خاصة بعد عام 1970، ويعد الرقم العالمي في زراعة الأعضاء وتحمله فتاة أمريكية زرع لها سبعة أعضاء في جسمها عام 1997 بينما زرع خمسة

1- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص. الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (2005)، ص: 353، أشارت إليه: زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري". مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد السادس والعشرون، (2013)، ص: 175

أعضاء (الكبد، البنكرياس، المعدة، الأمعاء الغليظة، الأمعاء الدقيقة) لشخص في العقد الرابع بولاية ميامي في الولايات المتحدة الأمريكية واستغرقت العملية 72 ساعة متصلة¹.

ويقصد بالاتجار بالأعضاء البشرية بأنه مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت مشروعة كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار في بني البشر ومثله عدم جواز نقل عضو جسم بشري مقابل ثمن من أجل الاتجار، ويحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف على الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعاً لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلاناً مطلقاً².

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي وهذا يتطلب مزيداً من عقد الاتفاقيات التعاونية المشتركة والتي تسهم في تعزيز دور القوانين الوطنية والدولية بما يدعم الاعتماد المبدئي لحكم الثوابت القانونية لأن التصرف في الأعضاء البشرية عادةً يتم باتفاق إرادتين وفق مبدأ الإيجاب والقبول أو بإرادة واحدة غاصبة أحادية التصرف وأحياناً تكون الإرادتين ذات نهج جرمي³.

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

إن لكل جريمة أركان يجب توافرها وهذا ما يقتضيه القانون الجزائري في تشريعاته، وإن انعدام لأحد هذه الأركان فإنه بالضرورة يؤدي إلى انتفاء الجرم المعاقب عليه، وأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري تتمثل في الركن الشرعي والمعنوي والمادي.

1- بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص: 62

2- ابن باز عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط2، جمع وترتيب محمد شويعر 1421هـ، أشارت إليه: دلال رميان عبد الله رميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة -". رسالة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2013)، ص: 13

3- المرجع نفسه، ص: 13.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يقصد بالركن الشرعي ذلك النص القانوني الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه، سواء كان سلوك إيجابي أو سلبي، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومعناها لاجرمية ولاعقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني¹، وبالرجوع إلى مشروعية هذه الجريمة في القانون الجزائري نجد أن المشرع قد تطرق إليها في المواد 303 مكرر 16 وما بعدها من قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر 01/09 وذلك من خلال 14 مادة².

الفرع الثاني: الركن المادي.

ويتمثل في قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية يكون الغرض الوحيد منها الحصول على العضو أو النسيج البشري، وذلك دون احترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وشرط موافقة صاحب العضو أو النسيج المنصوص عليها في قانون حماية الصحة³، ويكون الغرض الوحيد منها الحصول على العضو أو النسيج البشري وهو ما يشكل النتيجة الإجرامية للركن المادي، إذ يجب أن يكون التحصل على هذا العضو أو النسيج البشري نتيجة للممارسات الإجرامية⁴.

ولقد تناول المشرع الجزائري أربع صور لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات والتي ذكرها في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19، والتي جاءت مكتملة لما هو منصوص عليه في قانون حماية الصحة

1- تنص المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على مايلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون".

2- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية. رسالة ماجستير، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2011/2012)، ص: 144.

3- القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بـ قانون حماية الصحة وترقيتها.

4- زهدور أشواق، المرجع السابق، ص: 177

وترقيتها، ومن خلال استقراء المواد السالفة الذكر نلاحظ أن قيام الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد القيام الجاني بالسلوك المادي بغض النظر عن تحقق النتيجة وبدون البحث في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

وصور السلوك المادي للاتجار بالأعضاء البشرية هي أربعة والتي سنذكرها كالآتي:

أولاً: الحصول على الأعضاء مقابل منفعة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم الحصول على الأعضاء بمقابل مالي أو منفعة، وهو ما ذكره في المادة 303 مكرر من 16 قانون العقوبات وجرمه، ونلاحظ أن المادة تساوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي أو الوسيط وكل من سهل القيام بالفعل الذي جرمه القانون.

ثانياً: انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

يعد الفعل جريمة سواء أكان انتزاع الأعضاء من شخص على قيد الحياة أو ميت لأن الميت جسمه محمي ومقدس قانوناً حتى بعد مماته ولا يجوز المساس به إلا بعد موافقته¹، في إطار ما يسمح به القانون وأي خلاف لذلك يعاقب عليه القانون وهو ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات².

ثالثاً: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل.

يظهر من خلال المادة أن المشرع لم يجرم فقط بحماية الأعضاء بل شملت الحماية جميع مكونات الجسم بما فيها الأنسجة والخلايا باعتبارها أصل وظيفة كل

1- محمود عبد السميع، أطباء وسماسرة وراء عصابة الاتجار بالأعضاء البشرية. مجلة الأهرام المسائية العدد 7846 أكتوبر 2012 انظر: <http://massai.ahram.org.eg> أشارت إليه: بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص: 79.

2- تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج على 1000.000 دج كل من ينتزع عضواً من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

عضو، وتجدر الإشارة نلاحظ أن المشرع دائما يعطي للفاعل الأصلي والوسيط أو الشريك نفس العقوبة وهذا ما يتجلى في المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات¹.

رابعا: انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بإستئصال الأنسجة أو الخلايا سواء من شخص حي أو ميت دون مراعاة النصوص القانونية المنصوص عليها، وهذا ما جاءت به المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات².

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الاتجار في الأعضاء البشرية من بين الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، فنقصد بعنصر العلم على انه الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون

1- تنص المادة 303 مكرر 18 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) على (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص".

2- تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) على (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".

الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون¹، أما عنصر الإرادة هي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصويره هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم².

وبمعنى آخر إن القصد الجنائي هو إرادة السلوك والعلم بالنتيجة المترتبة عليه، والمتمثلان في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القيام بالتجارة بأعضاء الإنسان أو أنسجته أو خلاياه مع اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذا الفعل رغبة في الحصول على أرباح مالية³، وبما أن مثل هذه الجرائم تعتبر عمدية فإن الجاني يقوم بارتكابها بنية سيئة مع توافر العلم والإرادة، كما أن الجاني كان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله لأن إرادته اتجهت لتحقيق النتيجة⁴.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء.

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ببعض الخصائص والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: جريمة منظمة فهي لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل كم عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق اكبر قدر من الربح، حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات

1- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة). بدون طبعة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة الطبع، ص: 138.

2- المرجع نفسه، ص: 142.

3- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المجلد الأول. بدون طبعة، بدون دار وبلد النشر، بدون سنة الطبع، ص: 338.

4- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات. الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، (2006)، ص: 280.

ويستعينون بموظفين فاسدين لحمايتهم من أجل الحصول على مكاسب وأرباح طائلة¹.

ثانيا: جريمة مستحدثة: إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل وكيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا لاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة²

ثالثا: جريمة تعمل على إفساد القيم والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر³.

رابعا: جريمة تتم في سرية تامة بحيث يصعب كشفها ونسبها إلى مرتكبيها وتحديد أساليب تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الاتجار بالأعضاء نشاط إجرامي معقد كثيرا ما يتطلب تواطؤ جهات مختلفة منها الشرطة وعمال مستودعات الجثث والموظفون الطبيون وسائقي سيارات الإسعاف والمتلقون المتبرعون مما يزيد من صعوبة الكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها كمجرمين⁴.

خامسا: جريمة قائمة على سلوكيات إجرامية متعددة وفرعية كالاختيال أو السرقة أو الاختطاف أو الاستغلال وغيرها.

1- بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص: 65.

2- جهاد موسى قنام، "جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية". رسالة ماجستير

في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، (2015_2016)، ص: 08

3- مراد بن علي زريقات، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة أمنية وسوسولوجية)"، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2006، ص: 24.

4- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الغير الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 15، سنة 2006، ص: 18.

سادسا: جريمة قائمة في ظل غياب الأسس القانونية واليات الضبط الاجتماعي الرسمية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم سواء على الصعيد الوطني والدولي¹.

سابعا: جريمة ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية: ولايكن سبب واحد وراء ظهورها بل هي نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية متردية يعاني منها العديد من بلدان العالم الثالث².

ثامنا: جريمة ذات طابع دولي ولقد امتازت بهذه الخاصية نظرا لتأثرها بمظاهر العولمة، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تكوين التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل والاتصال، مما جعل هذه الجريمة تنتشر عبر دول العالم ولا تقتصر على إقليم معين أو بلد معين، وهو الأمر الذي ساهم وساعد زعماء المافيا وعصابات التجار بالأعضاء البشرية من السيطرة على فقراء الشعوب النامية³.

تاسعا: جريمة من الجرائم المنظمة العابرة للحدود باعتبار أنها تنشط من قبل مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتمارس نشاطات غير مشروعة، بهدف تحقيق أرباح مالية، مستحدثة طرائق المتاحة كلها لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف في سرية لتأمين وحماية أعضائها⁴.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

1- سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة. بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة، (1986)، ص: 195 196.

2- جهاد موسى قنام، المرجع السابق، ص: 09

3- زهدور أشواق، "المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد الأول، سنة 2014، ص: 51-52.

4- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة. الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، (2006)، ص: 18

العقوبة هي الجزاء الذي يقره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، حماية لمصلحة الجماعة وإصلاح الأفراد¹ وككل جريمة يقابلها جزاء يتناسب مع جسامتها فإن الاتجار بالأعضاء البشرية وضع له المشرع حد وانذر بعقاب كل من يتعده، وفي هذا الصياغ نجد أن المشرع الجزائري شدد على ضرورة التصدي للأفعال التي تشكل خطرا على جسم الإنسان وهذا ما نجده في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 المستحدثة بالقانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والوارد ذكرها بالقسم الخامس مكرر 1²، وقد طبق المشرع السياسة العقابية الخاصة به في صورتين وهما العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

المطلب الأول: العقوبات المترتبة للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فقد فرض المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهو ما سنوضحه كميالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

تنص المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 على العقوبات الأصلية التي تسلط على كل من تسول له نفسه بارتكاب احد صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتتراوح هذه العقوبات من سنة إلى 10 سنوات.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قيد القاضي بضرورة الحكم بكلا العقوبتين المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر (العقوبة السالبة للحرية و الغرامة) والدليل على هذا هو استعمال المشرع لحرف العطف " و " الذي يفيد الربط بدلا من استعمال " أو " والتي تفيد الاختيار وبالتالي فهنا نجد أن القاضي قد تجرد من السلطة التقديرية الممنوحة له في بناء حكمه³.

1- لعلوي محمد، "تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، العدد الثامن عشر، سنة 2014، ص: 187.

2- خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة النشر، ص: 160.

3- لعلوي محمد، المرجع السابق، ص: 187

ولقد شدد المشرع العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 لهذه الجريمة في حالة توفر الظروف المشددة أو احدها المنصوص عليها في المادة 303 مكرر¹ 20، ونفس الشيء نلاحظ أنه شدد العقوبة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 في حالة توفر الظروف المشددة أو احدها².

كما أن المشرع قد تطرق إلى ظروف التخفيف لعقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك وفق شروط تطرق لهم في المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات وتشمل ظروف التخفيف الأشخاص الذين قاموا بتبليغ السلطات الأمنية عن الجريمة المقررة قبل البدء في تنفيذها والشروع فيها، كما خفض المشرع العقوبة إلى النصف في حالة الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أو ساعد في القبض على المجرمين بعد تحريك الدعوى العمومية³.

1- تنص المادة 303 مكرر 20 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس (15) سنة وبغرامة من 5.00.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف الآتية: - إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية، - إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. وجاء في الفقرة الذانية من نفس المادة مايلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا ارتكبت الجريمة مع توافر احد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

2- انظر المادة 20 فقرة 02 قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات.

3- المادة 303 مكرر 24 من قانون رقم 09-01 مؤرخ 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على مايلي: " يعفى من

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم¹، بمعنى أنها اختيارية أو جوازية تخضع لسلطة القاضي في جرائم الجرح والمخالفات، أما في الجنايات فهي وجوبية التطبيق. ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية خاصة بالمواطن الجزائري وأخرى يتم تطبيقها على الأجنبي.

أولاً: العقوبة التكميلية الخاصة بالمواطن الجزائري.

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي الوطني المرتكب لجريمة الاتجار نصت عليها المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات والتي تحيلنا إلى تطبيق محتوى المادة 9 من نفس القانون كالحجر القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية... الخ².

ثانياً: العقوبة التكميلية للشخص الأجنبي.

العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء من نفس الجريمة".

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (2002)، ص: 478.

2- تنص المادة 09 من الأمر رقم 66-155 سابق الذكر، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على مايلي: "العقوبات التكميلية هي: - الحجر القانوني، - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، - تحديد الإقامة، - المنع من الإقامة، - المصادرة الجزئية للأموال، - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، - إغلاق المؤسسة، - إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع، - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، - سحب جواز السفر، - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

تقتضي هذه العقوبة بمنع الأجنبي من الإقامة داخل التراب الوطني سواء بصفة نهائية أو مؤقتة وهذا حسب المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات¹.

ثالثا: المصادرة كعقوبة تكميلية إجبارية.

جاء في المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات² على أن الجهة القضائية يجب عليها أن تأمر في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية³.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

لم يستثن المشرع الجزائري الشخص المعنوي من المتابعة الجزائية في حالة ارتكابه جريمة الاتجار بأعضاء البشر وهذا ما نستدل به في المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات⁴.

1- تنص المادة 303 مكرر 20 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

2- تنص المادة 303 مكرر 28 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

3- بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص: 89.

4- تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وحسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين¹، كما أن المشرع اقر بتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تتمثل في العقوبات الأصلية وهي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي².

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فإن الشخص المعنوي تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المقرر في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه³ والتي

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

1- تنص المادة 51 مكرر من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

2- تنص الفقرة الأولى المادة 18 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

3- تنص الفقرة الأولى المادة 18 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 سابق الذكر والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي، - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

تتمثل في الإقصاءات من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة، نشر وعليق حكم الإدانة والمنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية... الخ¹.

خاتمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة التي تهدد امن واستقرار الدول، لما فيها من انتهاك وتعدي على سلامة الجسم للإنسان، وبالتالي نجد أن المجتمع الدولي أجمع قد أقدم على تجريما ووضع آليات لمكافحتها وأسس من اجل الحد منها وهذا نظرا لخطورتها وخصوصيتها.

فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة هي الجرائم المنظمة والعبارة للحدود، فلا تنتشر في إقليم معين وإنما جذورها تمتد إلى جميع أنحاء دول العالم، وهذا يدل على وجود تنظيم إجرامي محكم يسير هذه الظاهرة الإجرامية من قبل مؤسسة إجرامية، أو ما يسمى بمافيا الاتجار بالأعضاء البشرية هذه الأخيرة التي لطالما يكون نشاط هذه الجريمة من الأغنياء، ومن رجال الأعمال فاسدين وأصحاب مناصب عليا في الدول الذين يعملون في سرية تامة من اجل حماية أنفسهم، ولقد استطاع هؤلاء المجرمين أن يجنوا أموالا طائلة على حساب مساومة جسم الإنسان وأعضائه، فأصبح هذا الأخير في نظرهم للتجارة والبيع، كما أصبح محل مزايده في السوق السوداء، وغالبا ما يقوم به هؤلاء المجرمين هو السيطرة على المناطق النامية وهذا من اجل استغلال الفقراء واستغلالهم.

جرم المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات كما ذكرنا سابقا، وهي من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 والتي جاءت مكمله لما هو منصوص عليه في قانون حماية الصحة وترقيتها، فالمشرع نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تمس بأمن الوطن وتضرب القيم الإنسانية والاجتماعية، وتمس بكرامة الإنسان بصفة عامة وفي جسمه بصفة خاصة، أقر عقوبات في إطار سياسته الجنائية التي تهدف لمحاربة عصابة الإجرام التي تنتشط في هذا المجال، ومن جهة أخرى هدفه الأساسي هو حماية ضحايا هذه

1- بن خليفة الهام، المرجع السابق، ص: 91.

الظاهرة الإجرامية وحماية المجتمع لأنها تلحق الضرر بهما، وتمس باستقرار امن الدولة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق يحدد فيه مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بل اكتفى بتجريمها كما ذكرنا وكان ذلك في أربع صور ومنها الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، انتزاع أعضاء الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل و انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الأحياء أو الأموات دون مراعاة الشروط القانونية.

ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع وتحديد أهم نتائجه نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة وتتمثل في:

1- تكثيف الجهود من اجل القيام بنشاطات تحسيسية أو إعلامية للتعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال عقد مؤتمرات وندوات يوطرها رجال قانون ودين وأطباء...الخ.

2- ضرورة تدخل الدولة من أجل سد حاجات المرضى للأعضاء البشرية، وذلك ضمن إستراتيجية هدفها الوقاية من نقص الأعضاء عن طريق التعاون المحلي أو الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

3- على المشرع الجزائري تشريع نصوص قانونية خاصة ومستقلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتحديد أقصى العقوبات التي تهدف إلى الحد من هذه الجريمة.

4- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات (303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19) وذلك من خلال تكييف الجريمة على أساس جنائية بدل جنحة ويعاقب عليها بالسجن بدل الحبس، وهذا نظرا لجسامتها وخطورتها وأثارها المترتبة سواء على الضحية أو المجتمع.

5- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في سياسته الجنائية وذلك فيما يخص مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة من اجل ردع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

6- تحسين المستوى المعيشي والصحي، وذلك من خلال ضمان فرص العمل والقضاء على البطالة، لأن الدراسات تقول أن الفقراء هم الفئة الأكثر

استغلالاً في هذه الظاهرة الإجرامية بحيث يلجؤون إلى بيع عضو من أعضاء الجسم بهدف توفير مال لسد حاجياتهم.

7- القيام بالتنسيق يشمل الجهات الأمنية والقطاع الصحي الطبي على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة الجرائم الخاصة بالاتجار بالأعضاء البشرية.

8- الاهتمام بضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال بذل مجهود من كل شرائح المجتمع وبكل فئاته.

9- القيام بمراقبة مواقع الانترنت من أجل مكافحة الإعلانات المتعلقة بالاتجار بأعضاء البشر.

قائمة المراجع :

أولاً: المؤلفات:

- الشخيلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
- الوحيدي شاكر، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها- دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار المنار، غزة، 2004.
- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة النشر.
- سعد أحمد محمود، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة. بدون طبعة، دار النهضة، مصر، 1986.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني. بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (2002).
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (نظرية الجريمة). بدون طبعة، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة الطبع.
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، المجلد الأول. بدون طبعة، بدون دار وبلد النشر، بدون سنة الطبع.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات. الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ثانياً: المقالات العلمية:

- زهدور أشواق، "المسؤولية الجنائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري". مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد السادس والعشرون، 2013.

- زهدور أشواق، "المسؤولية الجنائية للطبيب الناجمة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاوي، سعيدة، الجزائر، العدد الأول، سنة 2014.

- لعلوي محمد، "تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية، العدد الثامن عشر، سنة 2014.

ثالثا: رسائل وأطروحات

- بن خليفة الهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس يناير، 2013.

- جهاد موسى قنام، "جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية". رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2016/2015.

- دلال رميان عبد الله رميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة". رسالة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

- فاطمة صالح الشمالي، "المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية". رسالة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013-2012.

- فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية. رسالة ماجستير، علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (2012/2011).

رابعاً: أبحاث مؤتمرات:

- التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الغير الوطنية، منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 15، سنة 2006.

- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة أمنية وسوسولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2006.

خامسا: النصوص التشريعية:

أ- قوانين وأوامر وطنية:

- الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائي.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيته.